جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

الأحكام التى استقلت بها السنة النبوية

دراسة حديثية فقهية

(بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه)

إعـــدادالطالـــب /

عطية حامد أبو النور

إشـــــراف /

الأستاذ الدكتور/ رفعت فوزى عبدالمطلب

و**الدكتـــــــورة** / ناهد عبدالمجيد الملا

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الإهـــــــــــداء

إلى الأم التى علمتنى :

أسس تقويم اللسان،

وأصول إدراك الأحكام..

إلى قلعة العلم والعلماء،

إلى مهد العربية وعلوم الدين..

إلى دارالعلوم

مقدمـــــــــة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

فإن الله تعالى قد تكفل بحفظ القرآن الكريم ، وحفظ القرآن الكريم يستلزم بالضرورة حفظ السنة النبوية ، ولا غرو فهما صنوا مشكاة النبوة.

ولكن هذه الحقيقة قد غابت عن بعض العقول فسلكت للهجوم على السنة مسالك شتى:

فطائفة ردت السنة جملةً وأنكرت حجيتها[1]، وطائفة ردت أخبار الآحاد، ومنهم من طعن في رواة الحديث كأبي هريرة ، ومنهم من طعن في أئمة المحدثين كالإمام البخاري.

وقد تسربلت بعض هذه الطوائف بسربال القرآن الكريم فلقبوا أنفسهم بـ"القرآنيين" تمويهاً وتضليلاً فادعوا أن القرآن مستغنٍ عن السنة ؛ لأنه حوى كل شيء لقوله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[2]، وقوله:﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[3]، وقالوا : إن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن وحده دون السنة فقال:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[4]، وقالوا أيضاً : إن السنة ليست وحياً، ومن ثم فلا يلزمنا اتباعها والأخذ بها ويكفينا القرآن وحده، إلى غير ذلك من ضلالاتهم..

---

[1] دل على **حجية السنة النبوية** العديد من النصوص الشرعية كقوله تعالى:﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّه ﴾[النساء : من الآية ٨٠] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[الحشر : من الآية ٧] ، وقوله عز وجل:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور : من الآية ٦٣] ، **يقول الشوكاني:** إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني : ص٥٤ ، دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

[2] النحل : من الآية(٨٩)

[3] الأنعام : من الآية (٣٨) **وأُجِيبَ** عن الاستدلال بالآيتين الكريمتين بأنه لا يمكن حملهما على ظاهرهما من العموم وأن القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كل شيء وأنه لم يفرط في شيء، ومن ثم وجب تأويلهما: **أما قوله تعالى:**﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾فالمراد أن القرآن بيان لأمور الدين إما بطريق النص أو بالإحالة إلى السنة وإلا لناقض قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النحل: من الآية ٤٤] ، **وأما قوله :**﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ فالمراد بالكتاب فيه اللوح المحفوظ لا القرآن بدليل سياق الآية : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾، وعلى تقدير أن المراد بالكتاب هنا القرآن فتأويله: ما فرطنا فيه من شيء من أمور الدين فهو دال عليها إما بطريق النص أو بالإحالة إلى السنة لتفصيل مجمله وتبيين ما سكت عنه، أو أن المراد من الآيتين الكريمتين أن الكتاب تبيان لكل شيء ولم يفرط في شيء من أمور الدين على سبيل الإجمال وأنه بيَّن كليات الشريعة دون النص على جزئياتها وتفاصيلها ، وهنا لابد من الرجوع إلى السنة لتفصل المجمل وتبيّن جزئيات هذه الكليات ، وعليه فلا تصح دعوى الاكتفاء بالقرآن؛ لأنه لا يمكن الاستغناء عن السنة..

[4] الحجر : الآية (٩)

ولقد وقف علماؤنا لهؤلاء وهؤلاء بالمرصاد ، فأتوا على بنيان شبهاتهم من القواعد مفنّدين ومقوِّضين ، ومبرزين حجية السنة النبوية المطهرة ، وأنها المصدر الثاني للأحكام الشرعية بعد كتاب الله تعالى..[1]

سبب اختيار الموضوع:

إن القول بعدم استقلال السنة بالتشريع يئول – **دون قصدٍ** – إلى تعطيل بعض أحكامها ؛ حيث يُفضى هذا القول إلى رد الأحاديث التى يُتعذر إرجاعها إلى القرآن الكريم ، بحجة أنها متعارضة مع بعض نصوصه ..

وقد حاول أصحاب هذا القول ليّ أعناق بعض الأحاديث والرجوع بها قسراً إلى القرآن الكريم، ولو أقروا باستقلال السنة بتشريع الأحكام لكفوا أنفسهم عناء هذا القسر!!

ولقد وجدتُ علماءنا عندما انبروا لأولئك الذين أنكروا حجية السنة جملة أو تفصيلاً – من تلك الطوائف السابقة – قد أفاضوا وأجادوا وصنَّف بعضهم في ذلك مصنفات مستقلة، ولكنَّ ردودهم – **فى الجانب التطبيقى منها** – على منكري استقلال السنة بتشريع الأحكام كانت مقتضَبة أحياناً ومختلَطة أحياناً أخرى، واكتفوا بتكرار بضعة أمثلة يثبتون من خلالها استقلال السنة بالتشريع، ومن توسع منهم عدَّد أمثلة يندرج جلها ضمن السنة المبينة لا السنة المستقلة !!

لذا كان لابد من دراسة متأنية مستوعبة للأحكام الفقهية التي استقلت بتشريعها السنة النبوية لافتقار المكتبة الإسلامية إلى تلك الدراسة.

---

[1] راجع: الأم للإمام الشافعي وبهامشه مختصر المزني: جـ٧ ص٢٥٠-٢٦٢، طبعة دار الشعب ، واختلاف الحديث (بهامش الجزء السابع من الأم): جـ٧ ص٥-٥٨، طبعة دار الشعب، ومفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي: ص٢-٥٢، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الأولى إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، وحجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق: ص٣٨٣-٤٨٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامى والمعهد العالمى للفكرالإسلامى ،طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامى للدكتور مصطفى السباعي: ص١٥٣-١٦٦، المكتب الإسلامى – بيروت، الثانية ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م ، والحديث والمحدثون للشيخ محمد أبو زهو: ص٢١-٢٧، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ،الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت : ص٤٩٥-٤٩٨، دار الشروق، الثامنة عشرة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ومكانة السنة فى التشريع الإسلامى ودحض مزاعم المنكرين والملحدين للدكتور محمد لقمان السلفى: ص٢٣٣-٣٢٠ ، دار الداعى للنشر والتوزيع ، الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م ، ومنهج الدفاع عن الحديث النبوي للدكتور أحمد عمر هاشم: ص٣٩-١٠٨ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة أضواء على السنة النبوية العدد(٢)، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م ، والسنة النبوية بين الاجتراء والافتراء للدكتور أحمد كريمة: ص٤٣-١٢٤، مؤسسة التآلف بين الناس – سلسلة تصحيح مفاهيم مغلوطة (٢) ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، والشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية للدكتور عبد العظيم المطعني: جـ٢ ص١٩-٢٨، ٦٧-٧٨ ،١٤٦-١٦٦ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة قضايا إسلامية العدد(١٨١) ربيع أول ١٤٣١هـ – فبراير ٢٠١٠ م ، وشبهات القرآنيين حول السنة النبوية للدكتور محمود مزروعة : ص٤٢٦-٤٩٦[بصيغة PDF على شبكة المعلومات الدولية] ، وشبهات القرآنيين للدكتورعثمان بن معلِّم محمود: ص٣٤٩-٣٩١[بصيغة PDF على شبكة المعلومات الدولية].

أهمية الموضوع:

يمكن إجمال أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

أولاً - إن إثبات الأحكام التي استقلت السنة بتشريعها **لمن الأدلة القطعية على حجية السنة النبوية** وأنها المصدر الثاني للتشريع ، وأنها وحي من عند الله تعالى ، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها اكتفاءً بالقرآن الكريم، مما يبطل دعاوى منكري السنة ويدحض شبهات القرآنيين وهؤلاء الذين يتنكرون لاستقلال السنة بالتشريع.

ثانياً - كما أن رصد الأحكام التي استقلت السنة بتشريعها يساعد في **إزالة التعارض المتوهم** بين بعض الأحاديث التي استقلت بالتشريع وبعض نصوص القرآن الكريم مما دفع البعض إلى رد هذه الأحاديث ..[1] وذلك من خلال ما تثبته هذه الدراسة من أن تلك الأحاديث مؤسّسة ومُنشئة لأحكام زائدة سكت عنها القرآن الكريم ومن ثم ينتفي التعارض ، ولا ريب ؛ فالكل من عند الله وما كان من عند الله فلا تعارض فيه ولا تناقض.

ثالثاً - ولعل هذه الدراسة تسهم في **سد الفجوة القائمة بين الفقه والحديث**، وذلك من خلال المزج بينهما، يقول الدكتور القرضاوي: لابد أن نسد الفجوة القائمة منذ زمن بعيد بين الفقه والحديث ، فقد أصبح كالتقليد المتبع أن أهل الفقه لا يشتغلون بعلوم الحديث كما أن أهل الحديث لا يشتغلون بعلوم الفقه ، وفي هذا ضرر على المعرفة الإسلامية الصحيحة.[2]

رابعاً - ولعلها تسهم أيضاً في **التأصيل لسبب من أسباب اختلاف الفقهاء** في الأحكام الفقهية وهو"الزيادة على الكتاب بأخبار الآحاد" ، حيث يرى بعضهم جواز الزيادة على الكتاب بأخبار الآحاد وينفي بعضهم ذلك مما كان سبباً من أسباب الاختلاف الفقهي الواقع بينهم، وهذا ما نبَّه إليه كثيراً ابن رشد وهو بصدد بيان سبب الاختلاف الواقع في المسألة، فكثيراً ما يصرح بأن سبب الاختلاف راجع إلى اعتبار بعض الفقهاء لما ورد في السنة من زيادة على الكتاب وعدم اعتبار بعضهم لتلك الزيادة لأنها تعد عندهم نسخاً..[3]

---

[1] راجع مثلًا مسائل : – انتشار لبن الفحل. ص٢٥١ – تغريب الزاني غير المحصن. ص٢٩٠ – القضاء باليمين مع الشاهد. ص٣٥٤

[2] راجع : كيف نتعامل مع السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوى : ص ٦٩ ،٧٠ (بتصرف يسير) ، دارالشروق ، الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ٢٠٠٢م ، **وهذا أمر رصده ابن الجوزي من قديم** حينما قال: وقد كان المحدثون قديماً هم الفقهاء، ثم صار الفقهاء لا يعرفون الحديث والمحدثون لا يعرفون الفقه.. ومن أقبح الأشياء أن تجرى حادثة يُسأل عنها شيخ قد كتب الحديث ستين سنة فلا يعرف حكم الله عز وجل فيها. صيد الخاطرلابن الجوزى : ص٣٨٥ ، دار الكتب الإسلامية ،الثانية ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م

[3] راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: جـ١ ص١٢، ١٦، ١٩، ٧٧، ٣٠٧، ٣٥١، ٣٧٨، ٣٧٩، جـ٢ ص٣٢، ٢٣٩، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٨٣ ، دار الفكر ١٤١٩هـ–١٩٩٨م ، وانظرالحاشية : ص٣٥٨ من هذا البحث ..

خامساً - والدراسة الفقهية المقارنة والوقوف على أسباب الاختلاف مما يعين على **اتساع النظرة وشمولها** ويساعد على بث روح التسامح والتفهم بين المسلمين في نظرتهم إلى اختلافهم ويبعث على التمسك "بأدب الاختلاف" الذي تحلى به الأئمة الكبار، فإن الإسلام الموسوم بالسماحة قد تخضبت دماء أبنائه بدماء بعض نتيجة للخلافات المذهبية وضيق الأفق الذي حل بهؤلاء المتعصبين لمذاهبهم.

سادساً - كما أن الدراسة المقارنة تكسب الباحث **القدرة على انتهاج أصح الوجوه وأحكمها** باختيار ما هو الأصوب من الأقوال ، لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، كما أنها تعين على تكوين ملكة الفقه والاستنباط والقدرة على التجديد شريطة التجرد من نوازع الهوى والتعصب.

نطاق البحث :

تدور هذه الدراسة حول الأحكام التى استقلت بتشريعها السنة النبوية:

وهى الأحكام التى جاءت بها السنة **لا** لتفصيل مجملٍ ورد فى القرآن الكريم ، **ولا** لتخصيص عام ، **ولا** لتقييد مطلق ، **ولكن** لتأسيس وإنشاء أحكام جديدة سكت القرآن عنها.

وتشترك السنة المبينة مع السنة المستقلة فى أن كلاً منهما سكت عنه القرآن ، ولكنّ السنة المبينة تأتى لتفصيل مجملٍ ورد فى القرآن الكريم ، أو لتخصيص عام ، أو لتقييد مطلق.

وبذا يظهر الفارق بين ما يعد سنة مستقلة وما يعتبر سنة مبينة:

فالأولى لإنشاء وتأسيس أحكامٍ جديدة لم ترد (نصاً) فى القرآن الكريم ، وهى موضوع تلك الدراسة.

والثانية لتفصيل أو تخصيص أو تقييد ما هو كائنٌ (نصاً) فى كتاب الله تعالى ، مما لم يتعرض له هذا البحث.([1])

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي ، ويقوم هذا المنهج على "دراسة بعض الجزئيات والوصول منها إلى حكم عام ينطبق عليها وعلى غيرها".[2]

([1]) **وبسبب عدم وضوح هذا الفارق عند البعض** ، فقد وقع خلط شديد بين السنة المبينة والسنة المستقلة ، فأُدرج فى السنة المستقلة ما يعد من السنة المبينة ، **ولذا** يتطلب التمييز بينهما قدراً كبيراً من التروى والأناة فى البحث والدرس والعرض على نصوص القرآن الكريم ..

[2] منهج البحث في العلوم الإسلامية للدكتور محمد الدسوقي: ص٨٢ ومراجعها، دار الأوزاعي .

فقد تتبَّعت بعضاً من أمهات كتب شروح أحاديث الأحكام، ووقفت على هذه الأحاديث وما اشتملت عليه من أحكام وَقْفة متأنية مصنفاً إياها إلى أحاديث مؤكّدة لما ورد في القرآن ، وأحاديث مبيّنة ، وأحاديث جاءت بأحكام مستقلة سكت عنها القرآن الكريم ، ثم قمت بدراسة تلك الأحاديث التي استقلت بتشريع أحكام سكت عنها القرآن **وفق الخطوات الآتية:**

١- صدَّرت كل مسألة من مسائل البحث بالأحاديث الواردة فيها أو بعضها، والتي اسْتُنبط حكمها منها، مع العناية بتخريج تلك الأحاديث والحرص على أن يكون عمدة المسألة الحديث الصحيح لا الضعيف..

٢- تتبَّعت ما ورد في بعض كتب التخريج وكتب الشروح حول تلك الأحاديث ، من حيثُ تصحيحُها أو تضعيفُها ، وبيانُ مشكلها ، وتوضيحُ مبهمها ، مع توثيق النقول والاقتباسات من مصادرها ما أمكن ذلك.

٣- دراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من تلك الأحاديث دراسة مقارنة، مع تتبّع الأقوال الفقهية ومناقشتها وترجيح ما قوى دليله أو كان محققاً للمصلحة المعتبرة شرعاً.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة ثم الفهارس التفصيلية للدراسة:

تحدثت في **المقدمـــة** عن سبب اختيار الموضوع، وأهميته ، ونطاق هذه الدراسة ، ومنهج البحث، وخطة البحث وتشمل أبوابه وفصوله ومباحثه..

وكان **التمهيـد** عن علاقة السنة بالقرآن الكريم ، وخصصته لإلقاء الضوء على بعض النقاط التي يمكن أن تدور بخلد القارئ أثناء تتبعه لمسائل البحث وهي:

- منزلة السنة من الكتاب.
- استقلال السنة بالتشريع.
- السنة النبوية وحي.

وتناولت في **البـاب الأول** الأحكام التي استقلت بها السنة النبوية في العبادات ، وقد اختص بسبع وثلاثين مسألة ، وقسمته إلى ستة فصول:

الفصل الأول عن الأحكام التي استقلت بها السنة في الطهارة ، وفيه عشْر مسائل ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث : الأول عن الوضوء ، والثانى عن الغُسل ، والثالث عن التيمم .

والفصل الثانى عن الأحكام التي استقلت بها السنة في الأذان، وفيه مسألة واحدة.

والفصل الثالث عن الأحكام التي استقلت بها السنة في الصلاة، وفيه خمس عشرة مسألة، وقسمته إلى خمسة مباحث : الأول عن السنن الرواتب ، والثاني عن السنن غير الرواتب ، والثالث عن صلاة العيدين، والرابع عن الجنائز، والخامس عن متفرقات حول الصلاة.

والفصل الرابع عن الأحكام التي استقلت بها السنة في الزكاة ، وفيه مسألة واحدة.

والفصل الخامس عن الأحكام التي استقلت بها السنة في الصيام، وفيه تسع مسائل، وقسمته إلى مبحثين: الأول عن الأيام المشروع صيامها، والثاني عن الأيام المنهي عن صيامها.

والفصل السادس عن الأحكام التي استقلت بها السنة في الحج، وفيه مسألة واحدة .

وتناولت في **الباب الثاني** الأحكام التي استقلت بها السنة النبوية في المعاملات، وقد اختص بثمانٍ وعشرين مسألة، وقسمته إلى سبعة فصول:

الفصل الأول عن الأحكام التي استقلت بها السنة في المعاملات المالية، وفيه ست مسائل.

والفصل الثانى عن الأحكام التي استقلت بها السنة في الأحوال الشخصية، وفيه خمس مسائل، وقسمته إلى ثلاثة مباحث: الأول عن المحرمات في النكاح، والثاني عن أحكام المولود، والثالث عن أسباب الميراث.

والفصل الثالث عن الأحكام التي استقلت بها السنة في الجنايات والحدود والتعازير ، وفيه سبع مسائل، وقسمته إلى مبحثين : الأول عن الجنايات ، والثانى عن الحدود والتعازير.

والفصل الرابع عن الأحكام التى استقلت بها السنة فى الجهاد ، وفيه أربع مسائل.

والفصل الخامس عن الأحكام التي استقلت بها السنة في الأطعمة، وفيه مسألتان.

والفصل السادس عن الأحكام التي استقلت بها السنة في الشهادات، وفيه مسألة واحدة.

ويضم الفصل السابع المسائل المتفرقة ، وفيه ثلاث مسائل.

ثم كانت **الخاتمة** والنتائج النهائية للبحث، تليها الفهارس التفصيلية للدراسة وتتكون من:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أحاديث السنة.
- فهرس المسائل الفقهية.
- مراجع البحث.
- فهرس موضوعات الدراسة.
- ملخص البحث باللغة الإنجليزية.

هذا، ويعلم الله عز وجل وحده مقدار ما عاناه صاحب هذا البحث من جَهد عقلي وإرهاق ذهني في الوقوف عند كل مسألة من المسائل الفقهية التي جاءت بها أحاديث الأحكام؛ بغية الكشف عما إذا كانت هذه المسألة مندرجة ضمن السنة المؤكدة لما ورد في القرآن ، أو ضمن السنة المبينة ، أو أنها من الأحكام التي استقلت السنة بتشريعها..

وقد كان بين يديّ أضعاف مضاعفة من الأحكام التي يُظن للنظرة العَجْلى أنها مما استقلت السنة بتشريعه، فما انتقيت منها – بعد البحث والتمحيص والعرض على نصوص القرآن المجيد– إلا ما اطمئن إليه قلبي أنه مما استقلت به سنة النبي(ﷺ) ، مع الاستئناس بما ورد من أقوالٍ للأئمة فى هذا الشأن ، مؤْثراً في ذلك كله التأني وعدم العجلة ، وواضعاً نصب عينيّ ما يمكن أن يثار من قِبَلِ أولئك "القرآنيين" أوغيرهم حول استقلالية هذه المسألة أو تلك ..

فإن كنت قد وفقت فمن الله عز وجل، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، وعذري أنني ما زلت ألتمس الطريق وما أحوجني إلى توجيهكم السديد وما منا إلا وهو يخطئ ويصيب ،﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ ، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ ، والله يوفق من يريد الحق ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

التمهيـــــــــد

علاقة السنة بالقرآن الكريم

ويتكون من :

- منزلة السنة من الكتاب.

- استقلال السنة بالتشريع.

- السنة النبوية وحي.

إن العلاقة بين السنة والقرآن وطيدة الدعائم والأركان ، فالسنة هي الأصل الثاني للأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم، وتأتي نصوص السنة إما مؤكّدة لما ورد في القرآن من أحكام أو مبيّنة له أو مؤسّسة ومُنشِئة لحكم سكت عنه القرآن الكريم ، ولا غرو أن تستقل السنة بأحكام سكت عنها القرآن؛ فالكل وحي من عند الله عز وجل..، ويدور هذا التمهيد حول:

- منزلة السنة من الكتاب.
- استقلال السنة بالتشريع.
- السنة النبوية وحي.

(أ)

منزلة السنة من الكتاب

يقول ابن القيم: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها- أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظاهرها، **الثاني**- أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له، **الثالث**- أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما، **فما كان منها زائداً على القرآن** فهو تشريع مبتدأ من النبي(ﷺ) تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله(ﷺ)..[1]، **ويقول الشافعي:** وما سَنّ مما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه.[2]

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: جـ٢ ص٢٦٣، دار الحديث ، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، وانظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم: ص٩٧ ،٩٨ ، دار الجيل - بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، والرسالة للإمام الشافعي: جـ١ ص٩١-٩٣، دار التراث ، الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: جـ١ ص١١٧، ١١٨، نسخة مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، قدم له الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي) : (المقدمة) جـ١ ص٣٣، ٣٤، طبعة دارالريان للتراث بتصريح خاص من دار الشعب ، وحجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق: ص٤٩٥-٤٩٧، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي: ص٣٧٩، ٣٨٠، والحديث والمحدثون: ص٣٨، ٣٩، والمدخل لدراسة السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي: ص٦٩ -٧١ ، مكتبة وهبة، الخامسة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ومنزلة السنة في التشريع الإسلامى للشيخ محمد أمان بن علي الجامي: ص١٨، ١٩، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ودراسات في علوم الحديث لأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم (رحمه الله): ص٢٥-٣٠ ، الناشر دارالنصر بجامعة القاهرة ، و أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: جـ١ ص٤٦١-٤٦٤ ، دار الفكر- دمشق ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

[2] الرسالة: جـ٢ ص٢١٢، وانظر: الأم: جـ٧ ص٢٦٢، واختلاف الحديث(بهامش الجزء السابع من الأم): جـ٧ ص٢، ٣

فالسنة مع الكتاب- من حيث دلالتُها على ما فيه من أحكام- على ثلاثة أقسام:

الأول- سنة مؤكّدة: وهي التي تدل على الحكم كما دل عليه القرآن ، فهي موافقة له من حيث الإجمال والتفصيل وواردة معه مورد التأكيد، وذلك مثل الأحاديث التي تفيد وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم من غير تعرض لشرائطها وأركانها، فإنها موافقة للآيات التي وردت في ذلك، ومنها ما رواه الشيخان-واللفظ للبخاري- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): « بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1]، فإنه موافق لقوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [2] ، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [3] ، وقوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ .[4]

الثـــاني- سنة مبيّنة: وهي التي تبين أحكام القرآن من تفصيل مجمل أو تقييد مطلق أو تخصيص عام..، وهذا القسم هو أغلب ما في السنة وأكثرها وروداً ؛ ولذا وُصفت السنة بأنها مبينة للكتاب.

فقد فصلت السنة مجمل القرآن كبيان عدد الصلوات ومواقيتها وأركانها ومقادير الزكاة وغير ذلك مما أجمله القرآن وتولت السنة تفصيله، وقيدت مطلقه كتقييد قطع يد السارق بأن يكون من الرسغ وكتقييد الوصية في قوله تعالى:﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾([5]) بألا تزيد على الثلث ، وخصصت عامه كقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾([6]) فالآية تقرر حق الأولاد فى أن يرثوا آباءَهم وأمهاتِهم لكنَّ السنة تخرج الولد القاتل والكافرمن الميراث..

الثالث- سنة مُستقلة: وهي التي تدل على حكم سكت عنه القرآن فلم يُثبته ولم ينفه ، (ولم ترد مورد السنة المبينة).. كأحاديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحاديث رجم الزاني المحصن وتغريب الزاني غير المحصن، وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين ، إلى غير ذلك مما

---

[1] صحيح البخاري (مع فتح الباري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم، ح(٨) جـ١ ص٧٣، دار القلم للتراث ، وانظر: صحيح مسلم(بشرح النووي) للإمام مسلم بن الحجاج : كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ح(١٦) جـ١ ص١٤٧ ، دار المنار ، الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

[2] البقرة : من الآية (٨٣)

[3] آل عمران : من الآية (٩٧)

[4] البقرة : من الآية (١٨٣)

[5] النساء : من الآية (١١)

[6] النساء : من الآية (١١)

سيأتي في ثنايا هذا البحث.. وليس ثمة نزاع بين العلماء في القسمين الأولين وإنما النزاع في القسم الثالث وهو:

(ب)

استقلال السنة بتشريع الأحكام

يقول الشافعي: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي(ﷺ) من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان: **أحدهما**- ما أنزل فيه نص كتاب فبيّن رسول الله(ﷺ) مثل ما نص الكتاب، **والآخر**- مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث- ما سن رسول الله (ﷺ) فيما ليس فيه نص كتاب: فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسُن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال: ﴿ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [1]، وقال :﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [2]، فما أحل وحرم فإنما بيّن فيه عن الله كما بين الصلاة، ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأُثْبتت سنته بفرض الله، ومنهم من قال: أُلقي في رُوعه كل ما سَنَّ، وسنته الحكمة الذي أُلقي في روعه عن الله، فكان ما أُلقى في روعه سنته، فكان مما أَلْقى في رُوعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله، وكلٌّ جاءه من نعم الله كما أراد الله..

ثم يقول: وأي هذا كان فقد بين الله أنه فَرَضَ فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله (ﷺ).[3]

فالاختلاف **إذن** واقع في النوع الثالث- وهو السنة المستقلة- وذلك على أربعة أقوال: اتفق الأول والثالث والرابع منها على أن السنة تستقل بالتشريع واختلفوا في أن النبي(ﷺ) يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيق الله له بالصواب ، أو ينزل عليه الوحي به، أو يلهمه الله إياه..، وأما القول الثاني منها فمخالف في استقلال السنة بالتشريع.

---

[1] النساء: من الآية (٢٩)

[2] البقرة : من الآية (٢٧٥)

[3] الرسالة : جـ١ ص ٩١ – ١٠٥

وعلى الجملة ففي المسألة قولان:[1]

الأول - يرى استقلال السنة بالتشريع، أي أن السنة قد تستقل بتشريع أحكام جديدة سكت عنها القرآن فلم يُثبتها ولم ينفها ، وهو قول جمهور العلماء ، وقد احتجوا بأدلة **منها**:

١- **عموم النصوص القرآنية** الدالة على وجوب اتباع الرسول (ﷺ) وطاعته فيما يأمر وينهى كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ﴾[2] ، وغير ذلك مما قُرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله ، وهي دالة على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه ، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله.

بل إن في بعض تلك النصوص ما يفيد هذا الاستقلال كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.[3]

يقول ابن القيم : أمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه..[4]

ويقول ابن حجر: والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولى الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يُعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير : أطيعوا الله فيما نصَّ عليكم في القرآن وأطيعوا الرسول فيما بيَّن لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن ..، وقال الطِّيبي: أعاد الفعل في قوله : وأطيعوا الرسول، إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة.[5]

---

[1] انظر: الرسالة : السابق ، والموافقات فى أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي : جـ٤ ص٦-١٣، ٢٨ ،٢٩، دار إحياء الكتب العربية ، وحجية السنة : ص٥٠٢-٥٤٠، والسنة ومكانتها في التشريع : ص٣٨٠-٣٨٥، والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى لأستاذنا الدكتورعبدالمجيد محمود : ص٢١٠-٢١٨ ، مكتبة الخانجى ، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩ م ، ودفاع عن السنة ورد شبة المستشرقين والكتاب المعاصرين للدكتور محمد أبو شهبة: ص١٣ ، مكتبة السنة ، والحديث والمحدثون: ص٤٠-٤٥، ودراسات في علوم الحديث: ص٢٩-٣١

[2] المائدة : من الآية (٩٢)

[3] النساء: من الآية (٥٩)

[4] إعلام الموقعين : جـ١ ص٥٣ ، وانظر : فتاوى ابن تيمية، تحقيق الأستاذ خيري سعيد : جـ٢٢ص١٩٢ ،١٩٣ ، المكتبة التوفيقية .

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : جـ١٣ ص١٢٤ ،١٢٥ ، دار القلم للتراث.

٢- **الأحاديث التي تدل على أن الشريعة تتكون من الأصلين معاً** : الكتاب والسنة، وأن في السنة ما ليس في الكتاب ، وأنه يجب الأخذ بما في السنة من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب **ومنها**:

حديث المقدام بن مَعْدِى كَرِبَ عن رسول الله (ﷺ)أنه قال:" ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذى ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قِرَاه".[١]

وفي رواية : إن رسول (ﷺ) حرَّم أشياء يوم خيبر، الحمار وغيره، ثم قال: " ليوشك الرجل متكئاً على أريكته يُحدَّثُ بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرَّم رسول الله فهو مثل ما حرم الله تعالى"[٢]، وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب.

قال الخطابي: قوله: أوتيت الكتاب ومثله معه، يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما- أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، والثاني- يحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى وأوتي من البيان ، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

---

[١] سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: كتاب السنة ، باب في لزوم السنة، ح(٤٦٠٤) جـ٤ ص١٩٩ ، دار الريان للتراث ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، وانظر: الجامع الصحيح وهو(سنن الترمذي) لأبي عيسى الترمذي: أبواب العلم ، باب ما نُهى عنه أن يقال عند حديث النبي(ﷺ) ، ح(٢٦٦٤) جـ٥ ص٣٧، المكتبة الثقافية – بيروت ، **قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه** ، وسنن ابن ماجه: المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله (ﷺ) والتغليظ على من عارضه ، ح(١٢) جـ١ ص٦، دار إحياء الكتب العربية ، والمسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل :ح(١٧١٠٨) جـ١٣ ص٢٩١ ، دار الحديث ، الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، والمستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي : جـ١ ص١٠٩ ، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة – بيروت.

[٢] مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): باب السنة قاضية على كتاب الله تعالى، ح(٦٠٦) جـ١ ص٤٧٣، دار المغني ، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، **قال محققه : إسناده صحيح** ، وانظر: المسند: ح(١٧١٢٨) جـ١٣ ص٢٩٦، ٢٩٧ ، **قال الشيخ حمزة الزين : إسناده صحيح** .